مسلك أهل السنة
في
مشكل الحديث

لفضيلة الشيخ
عادل الشوربجي

بسم الله الرحمن الرحيم

التعارض: هو تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الأخر تقابلا ظـاهرا.

والمعنى بذلك أن يـدل كل حديث من الحديثين على نفى ما يدل عليه الأخر.
تقابلا ظاهرا المعنى المراد أن التعارض بين الأحاديث إنما يكون بحسب الظاهر لا في الواقع فهو تعارض يتبادر في ذهن المجتهد وليس له وجود بين الأحاديث.
مختلف الحديث: قال النووي أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا.

مختلف الحـديث هو تعارض الحـديث غيـر أن الاصوليين اختاروا لنظر التعارض من المحدثين اختاروا لفظ مختلف الحديث.
الشروط التي يجب توافرها في الحديثين حتى يتحقق فيها نص مختلف الحديث أو التعارض
1: - ان يكون الحديث من النوع المقبول والمراد أن يكون صحه ثبوته الى النبي ﷺ.
2: - ان يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري.
3: - أن يكون الحديث المعارض صالحا الاحتجاج به ولو لم يكن في رتبه معارضه صحه وحسنا.

مختلف الحديث: تعارض ظاهري بين حديثين

مشكل الحديث: - له احتمالات لسبب الاشكال
تعارض ظاهريا بين حديثين أو أكثر.
غموضا في دلاله لفظ الحديث.
تعارض بين آية أو حديث ظاهريا.

تعارض بين حديث وإجماع أو قياس.
تعارض بين حديث والعقل.

التأمل والنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفه المراد

وعليه يمكن القول : مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف.

التعارض في الشريعة لا يخرج عن ثلاثة أنواع:

- التعارض بين نصين
- التعارض بين نص وأصول الشريعة.
- التعارض بين النص والعقل في الواقع.

وهذا كله تعارض من جهة الناظر أما في الحقيقة لا يوجد تعارض البتة.

*التعارض بين النصوص الصحيحة يكون في نظر المجتهد فقط أما في الحقيقة فليس هناك أي تعارض.

قال الشافعي (١٥٠-٢٠٤) هـ:'' لا يصح عن النبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفى إحداهما ما يثبته الأخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده،

قال ابن خزيمة (٣١١) هـ: '' لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثين بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما.,,

- **الأدلة على عدم وجود التعارض في الحقيقة**

قال تعالى'' (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا،)

. قال تعالى'' {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ}،النجم - الآية ٣.

وما كان وحيا من الله فهو منزه عن الاختلاف والتناقض لقوله تعالى '' وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا،

من لوازم القول بوجود التعارض

*التكليف بما لا يطاق ووجه ذلك أن الشارع أمر المكلف بفعل شيء ونهاه عن فعل الشيء ذاته.

*أن الشريعة متناقضة وهو لازمه وصف الشارع بالجهل فمن بطل اللازم بطل اللزوم وعليه لا يوجد من النصوص تعارض حقيقي.

أسباب التعارض الظاهري

1: - أن يكون أحد الحديثين ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

2: - أن يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملا ويأتي به آخر مختصرا ويأتي ثالث ببعض معناه دون بعض.

3: - قد يحدث الصحابي عن الرسول ﷺ يذكر الجواب دون السؤال الذى بمعرفته يزول الاشكال.

4: - أحد الحديثين ناسخا للأخر.

5: - أن يكون التعارض في فهم السامع لنص كلام الشارع.

مسالك العلماء عند التعارض

الجمع

فيحاول المجتهد الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا لأن إعمال الأدلة هو الأصل وهو أولى من إهمالها أو إهمال بعضها.

قال الشافعي (١٥٠-٢٠٤) هـ: ((وكلما أحتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا ولم يعطل واحد منهما الأخر)).

النسخ

فإن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهرا وكان الحديثان يقبلان النسخ (وهذا القيد لإخراج مالا يقبل النسخ من الأحاديث وهو ما كان خبرا فإنه لا يجوز أن يقع فيه النسخ) انظر في التاريخ لمعرفه المتقدم من المتأخر فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

قال الشافعي: فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما أختلف القبلة إلى بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والأخر منسوخا.

الترجيح

إذا تعذر الجمع ولم يقم دليل على النسخ فالترجيح فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع من اهل العلم.

أنواع الترجيح

*باعتبار الإسناد	* باعتبار المتن
*باعتبار المدلول	*باعتبار امر خارج
*الترجيح بين الأقيسة.	*الترجيح بين الحدود السمعية.

التوقف

قال الشاطبي؛ – إما ترك العمل بهما معا مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع الترجيح.

وهذا التوقف مؤقت لأن التوقف إلى غير أمد يقضى إلى تعطيل الاحكام.

وعليه فيتوقف في العمل بأحد الدليلين لإعادة النظر مره أخرى أو رد الأمر إلى عالم.